


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٢٧١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة**رقم (١) لسنة ٢٠١٤ صادرة بموجب أحكام البند (٤) من الفقرة (ب)****من المادة (١٠) من نظام الخلايا الجذعية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة) لسنة ٢٠١٤ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في نظام الخلايا الجذعية رقم (١٠) لعام ٢٠١٤، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المؤمن له: بنك تخزين الخلايا الجذعية المرخص وفقا لأحكام نظام الخلايا الجذعية والذي يقوم بتخزين الخلايا الجذعية من المستفيدين

المتضرر: أي شخص تعرض للضرر بسبب الحصول على الخلايا الجذعية منه، والخلايا الجذعية التي تعرضت للضرر أثناء الحصول عليها من قبل البنك و/أو تخزينها و/أو نقلها من قبله و/أو نتيجة أي إجراء لاحق تم بشأنها، بسبب مخالفة البنك للنظام أعلاه و/أو التعليمات و/أو القرارات الصادرة بموجبه

الضرر: الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي والأضرار المعنوية الناجمة عن أي منها وتكاليف العلاج الطبي التي تلحق بالمتضرر ومدة التعطيل والخسائر والأضرار التي يلحقها المتضرر بممتلكات الغير و/أو تلف الخلايا الجذعية كليا أو جزئيا المخزنة لدى البنك سواء عند تخزينها أو نقلها أو صرفها.

مبلغ التحمل: الجزء الذي يلتزم المؤمن له بتحملة من قيمة المطالبة الواجبة الأداء بناء على قرار من اللجنة

مبلغ التعويض: قيمة المبلغ الذي يتم دفعه للمتضرر من قبل شركة التأمين و/أو المؤمن له

المادة (٣)

تحدد اللجنة مقدار الضرر المشار إليه في المادة (٢) أعلاه ويكون قرارها غير قابل للطعن لدى أي جهة وواجب التنفيذ

المادة (٤)

يلتزم المؤمن له بأن يبرم عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين العاملة في المملكة للتأمين ويجوز التأمين في شركة تأمين خارج المملكة شريطة أن يكون لها فرع عامل بالمملكة ومعتمد من هيئة التأمين و/أو اتحاد شركات التأمين بحيث تكون من مسؤوليته المدنية الناجمة عن الضرر الذي قد يلحق بالمتضرر.

المادة (٥)

أ . يشترط أن لا تقل حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن الضرر بموجب عقد التأمين المبرم بين المؤمن له وبين شركة التأمين عن الحدود الواردة في الجدول أدناه.

قيمة التعويض	نوع الضرر
عشرون ألف دينار أردني	الوفاة
عشرون ألف دينار أردني	العجز الكلي
يحدد مقدار مبلغ التعويض حسب نسبة العجز الواردة في نظام اللجان الطبية المعمول به في الوزارة	العجز الجزئي
خمسة آلاف دينار أردني	الأضرار المعنوية
عشرون ألف دينار أردني	فقدان الخلايا الجذعية
عشرة آلاف دينار أردني	تلف الخلايا الجذعية كليا
سبعة آلاف دينار أردني	ضرر جسيم على الخلايا الجذعية
٣٠٠٠ دينار أردني	ضرر طفيف على الخلايا الجذعية

ب . يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين عن الحدود الواردة في الجدول المرفق بهذه التعليمات ويجوز لهما الاتفاق على زيادتها.

المادة (٦)

يشترط الحصول على موافقة هيئة التأمين أو اتحاد شركات التأمين أو كليهما المسبقة على عقد التأمين الموافق على بنوده من قبل اللجنة المشكلة بموجب أحكام النظام أعلاه وتقديم ما يثبت ذلك للجنة .

المادة (٧)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة.

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات